اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ١٥ من حي المخلط رقم ١١ من حوض بلد المفرق المسجلة باسم المدين ناجد الثار الحمد والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ٦ حصص من ١٦ حصة من قطعة الارض المعتبرة الثمع ماهو منشأ عليها والمسجلة باسم المدين سالم بن صالح الفنجان بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٥/٤/١٩٤٣ رقم ٢١٩ الكائنة شمالي قرية الرمثا والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفة واحدة ومنافع والموجودة ضمن قصبة الكرك والمسجلة باسم سليم الشتيوي الضمور من الكرك بموجب سند التصرف رقم ١٢ تاريخ كانون اول سنة ٩٤٣ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل الكرك خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٣ حصص من ٤ حصص من كامل الدار الكائنة في الحارة الغربية قصبة الكرك والمؤلفة من غرفتين ومنافع وساحة سماوية والمسجلة باسم المدين عبده بن حسين الاغوات بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ كانون اول سنة ١٩٣٣ .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ستون جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء وضم ٣٠/. فليراجع مامور تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٠ حصص من ١٥ حصة من الدار الكائنة في حارة النصارى ضمن قرية عنجره المحتوية على ثلاث غرف وساحة سماوية المسجلة باسم المدين عبده الدوجان السليمان من عنجره بموجب سند التصرف المؤرخ في ١٨/٥/١٩٤٠ رقم ٢ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ١٤ المحرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢٨

عدد ممتاز

الصحيفة:

المطبعة الوطنية — عمان

النظام الداخلي لمجلس الاعيان

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من الدستور ؛
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦-١١-١٩٤٧ ؛
نصادق – بمقتضى المادة (٥٠) من الدستور – على النظام الداخلي لمجلس الاعيان بشكله التالي ونأمر باصداره.

النظام الداخلي لمجلس الاعيان

الفصل الاول

في قسم اليمين وانتخاب نائب الرئيس واعضاء اللجان واعمالهم

المادة ١ — يقسم كل من رئيس مجلس الاعيان واعضائه يمين الاخلاص لجلالة الملك والمحافظة على الدستور والقيام بالواجبات الموكولة اليه حتى القيام وذلك في اول جلسة تعقد وقبل مباشرة اي عمل ما عدا الاستماع الى خطاب العرش السامي وعلى كل رئيس او عضو يعين مجدداً ان يقسم اليمين المذكورة في اول جلسة يحضرها بعد تعيينه وقبل ان يقوم باي عمل في المجلس .

المادة ٢ — بعد الانتهاء من حفلة الافتتاح في كل دورة ينتخب المجلس ثلاثة من اعضائه لمرافقة الرئيس في رفع فروض الشكر الى جلالة الملك في الوقت الذي يعين للقيام بهذا الواجب .

المادة ٣ — ينتخب المجلس نائباً للرئيس لمدة سنتين ليتولى شؤون رئاسة المجلس عندما يتغيب الرئيس .

المادة ٤ — ينتخب المجلس اعضاء اللجان الثلاث القانونية والمالية والادارية على ان تؤلف كل لجنة من ثلاثة من اعضائه ويستمر عملها مدة سنتين .

المادة ٥ — تنظر اللجنة القانونية في جميع مشاريع القوانين التي تحال عليها مصدقة من مجلس النواب وفي اقتراحات وضع القوانين وتعديلها وتنظر اللجنة المالية في مشروع قانون الميزانية العامة ومشاريع قوانين الميزانيات الملحقة وأي قانون يتعلق بزيادة الواردات والنفقات او انقاصها وفي كل الاقتراحات مما له صلة بالشؤون المالية اما اللجنة الادارية فتبحث فيما يختص بالشكايات والبيانات وفي كل ما يطلب اليها البحث فيه .

المادة ٦ — تنتخب كل لجنة مقرراً لها ويجوز لرئيس المجلس ان يرأس بنفسه اية لجنة عندما يرى لزوماً لذلك ولا يجوز لعضو من الاعضاء ان يشترك في اكثر من لجنتين .

الفصل الثاني

في احالة مشاريع القوانين واقتراحات وضعها وتعديلها

المادة ٧ — عندما ترد مشاريع القوانين من مجلس النواب يحيلها الرئيس على احدى اللجنتين القانونية او المالية بحسب مواضيعها ويحيل على اللجنة الادارية كل ما هو مختص بالشؤون الادارية من استدعاءات ومعاملات.

المادة ٨ — اذا اقترح احد الاعضاء وضع قانون او تعديل احد القوانين المعمول بها فيقدم بذلك تقريراً الى الرئيس وعلى الرئيس أن يحيل هذا الاقتراح على اللجنة القانونية لدرسه وابداء الرأي بشأنه ثم على المجلس للنظر فيه فاذا قبلته الاكثرية يرسل الى مقام رئاسة الوزراء لبحثه اما اذا رفض الاقتراح فلا يجوز طرحه ثانية الا في دورة اعتيادية اخرى .

المادة ٩ — تسجل كل لجنة في دفتر خاص جميع القرارات التي تتخذها بشأن مشاريع القوانين او المعاملات المحالة عليها وتتخذ مقرراتها بالاجماع او بالاكثرية ويجوز عند الضرورة ان يجتمع عضوان من اللجنة ويتخذا قرارها بالاتفاق والا فيؤجل النظر في الموضوع الى ان تجتمع اللجنة بكاملها او يرأسها رئيس المجلس. تذيل قرارات اللجان بتواقيع من حضرها ويبين الموافقون والمخالفون في اتخاذ هذه القرارات.

المادة ١٠ — تسلم كل لجنة ما تتخذه من قرارات الى رئيس المجلس مع نسخ مشاريع القوانين بالصيغ التي قبلتها وهو يوعز بتوزيعها على الاعضاء قبل وقت المذاكرة فيها بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة الا اذا اتخذ بناء على اقتراح من الرئيس قرار بانها مستعجلة وعندئذ يبحث فيها فوراً .

الفصل الثالث

في مذاكرة مشاريع القوانين وجميع الشؤون في جلسات المجلس

المادة ١١ — يحيل الرئيس مشاريع القوانين الواردة من اللجان على المجلس فتتلى القرارات المتخذة بشأن قبولها او تعديلها او رفضها فاذا قرر القبول تتلى مادة فمادة وتؤخذ الآراء في قبول كل مادة على حدة او تعديلها .

المادة ١٢ — اذا قبلت مشاريع القوانين كما اقرها مجلس النواب دون تعديل فيقدم الرئيس نسخاً عنها مذيلة بتوقيعه وتوقيع السكرتير الى مقام رئاسة الوزراء لرفعها الى جلالة الملك اما التي يجري أي تعديل فيها فتعاد الى رئاسة مجلس النواب للنظر في هذه التعديلات .

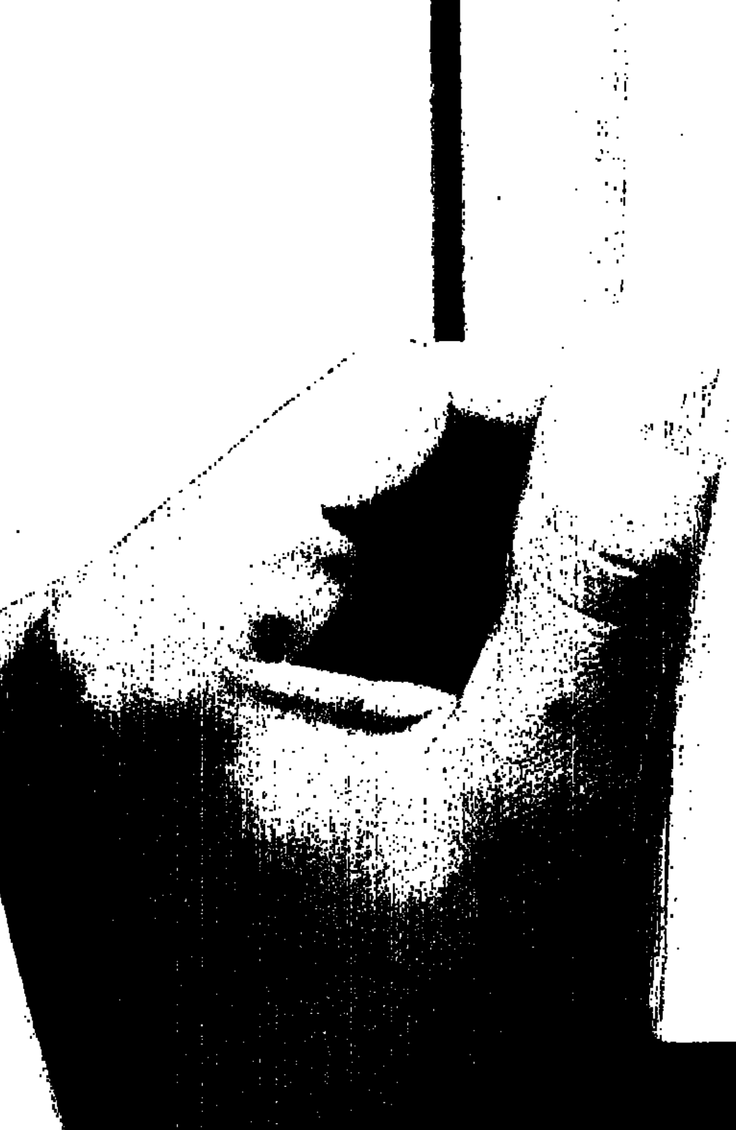
المادة ١٣ — جميع الاستدعاءات والمعاملات الاخرى التي تنظر فيها اللجنة الادارية او اية لجنة وتتخذ مقررات بشأنها تحال على المجلس ليقرر حفظها او يبدي رأيه فيما ينبغي إجراؤه من اجلها ويقوم الرئيس بتبليغ هذه القرارات الى مقام رئاسة الوزراء .

المادة ١٤ — يقوم مقرر كل لجنة بتلاوة مشاريع القوانين والمعاملات والمقررات المختصة بلجنته ويعطي الايضاحات اللازمة اثناء المذاكرة فيها .

المادة ١٥ — يعلم رئيس المجلس مقام رئاسة الوزراء بمواضيع كل جلسة من الجلسات وللوزير المختص او من ينوب عنه بتفويض خطي او أي وزير آخر ان يحضر المذاكرات ويبدي المعلومات المطلوبة مع وجهة نظر الوزارة في تأييد مشروع القانون او في اجراء تعديلات فيه او ان يتكلم بما يراه في الموضوع المعروض على بساط البحث .

المادة ١٦ — اذا قررت احدى اللجان تعديل مادة في مشروع القانون المحال عليها فيبدأ المقرر بتلاوة اصل المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس إبداء الرأي في قبول التعديل او رفضه فاذا رفض تقبل المادة كما هي واذا قبل التعديل مبدئياً فللمجلس ان يقره كما وضعته اللجنة او ان يعدله وفق الاقتراحات التي يبديها الاعضاء ويؤخذ الرأي دائماً على الاقتراح المقدم فاذا رفض يرجع الى التعديل الذي أقرته اللجنة .

المادة ١٧ — اذا قبل مجلس النواب التعديلات الجارية في أي مشروع من مشاريع القوانين بمقتضى المادة (١١) من هذا النظام فيحيل الرئيس ذلك القانون على المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه الى مقام رئاسة الوزراء .



المادة ١٨ — اذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع القانون كما كان أقره المجلس او أبدل صيغ تلك التعديلات فتجري المعاملة بشأنه وفق أحكام المادتين (٧) و (١١) من هذا النظام كمشاريع القوانين التي ترد للمرة الأولى .

المادة ١٩ — اذا أصر المجلس بعد قرار اللجنة على التعديلات التي سبق ان اجراها فيعيد الرئيس مشروع القانون مرة ثانية إلى مجلس النواب فان استمر المجلس المشار إليه في إصراره او ظل الخلاف في صيغ التعديلات قائماً بين المجلسين في المرتين فلرئيس مجلس الأعيان عندئذ ان يدعو لعقد جلسة مشتركة بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من الدستور ويبلغ ذلك إلى رئيس مجلس النواب .

المادة ٢٠ — اذا رفض المجلس مشروع قانون دون اجراء تعديل فيه فيعيده الرئيس الى مجلس النواب فان أصر على لزوم قبوله وأعاده يضع الرئيس ذلك المشروع موقع المذاكرة مرة ثانية فاذا لم يقبل يبلغ رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة كما ذكر في المادة السابقة .

الفصل الرابع

في التصويت وجمع الآراء

المادة ٢١ — تؤخذ الآراء إما بالطريقة العلنية وإما بطريقة الاقتراع السري ولا تتبع الطريقة الثانية إلا في أمور الأنتخاب لأية لجنة او أي عمل أو اذا قررت اكثرية المجلس علنا وجوب اتباعها في أية امور اخرى .

المادة ٢٢ — تجمع الآراء بالطريقة العلنية برفع الايدي ويعلن الرئيس ما اذا كانت حصلت الاكثرية ام لم تحصل فاذا اعترض أحد الاعضاء على هذه النتيجة تجمع الآراء بتعيين الاسماء أي بان يسأل الرئيس كل عضو عن رأيه وتسجل في محضر الجلسة أسماء الموافقين والمخالفين .

المادة ٢٣ — تجمع الآراء بطريقة الاقتراع السري بان توزع اوراق على كل عضو من اعضاء المجلس فيدون فيها أسماء الذين ينتخبهم ان كان الامر يتعلق بالانتخاب او يكتب في الورقة إحدى كلمتي (قبول) أو (رفض) ان كان الامر يتعلق بمشاريع القوانين او باي أمر آخر يطلب قبوله او رفضه ثم يتولى اثنان من الاعضاء باقتراح الرئيس فرز هذه الاوراق ويسجل السكرتير باشرافهما عدد الاصوات ويعلن النتيجة .

المادة ٢٤ — لا تعقد الجلسات إلا اذا حضرها ثلثا اعضاء المجلس وتتخذ القرارات باكثرية تزيد واحدا على نصف الاعضاء الحاضرين ولا يعطي الرئيس صوتا إلا اذا تساوت الاصوات وعندئذ يرجح احد الفريقين اما الامور التي يشترط فيها حصول اكثرية الثلثين بمقتضى الدستور فلا تعد مقبولة إلا اذا وافق عليها ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين منهم والغائبين .

الفصل الخامس

في عقد الجلسات واصول المذاكرة

المادة ٢٥ — يفتتح الرئيس الجلسة بحضور ثلثي الاعضاء ويقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة فان لم يبد أحد الاعضاء اعتراضاً يعتبر المحضر مقبولا والا فتقرر الاكثرية صحته أو تعديله .

المادة ٢٦ — تكون مذاكرات المجلس علنية غير انه اذا اقترح اثنان من اعضاء المجلس أو اكثر بطلب خطي عقد جلسة سرية فتخلى قاعة المجلس من المستمعين ويطرح الرئيس الاقتراع على التصويت فان قبلته الاكثرية تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها من اجله حيث تعاد الجلسة العلنية .

المادة ٢٧ — ينظم لكل جلسة محضر يحتوي على وقائع الجلسة وكل ما يجري فيها وتدون هذه المحاضر في دفتر

خاص ويوقع على كل محضر رئيس المجلس والسكرتير .

المادة ٢٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم إلا بأذن من الرئيس وعلى الرئيس عند المذاكرة في كل أمر أن يسأل عن الذين يريدون الكلام ويدون أسماءهم ويعطي الاذن لكل منهم على التوالي وللمتكلم أن يوجه السؤال مباشرة الى المقرر كما للمقرر ان يجيب أو ان يعطي المعلومات دون الحاجة إلى استئذان او اتباع ترتيب .

المادة ٢٩ — للوزراء أو من ينوب عنهم بتفويض خطي حق التقدم في الكلام دون مراعاة الترتيب ولكل منهم ان يجيب على ما يرد الاجابة عليه فاذا ما انتهى من كلامه وأراد أحد الاعضاء أن يتكلم في الموضوع فعليه أن يعمل بمقتضى المادة السابقة .

المادة ٣٠ — عند الانتهاء من المواضيع المقرر بحثها في الجلسة أو إذا طال الوقت فالرئيس أن يعلن انتهاء الجلسة إلا اذا رأت الاكثرية وجوب استمرارها لغاية هامة أو ضرورة غير أنه يحق للرئيس توقيف الجلسات لفترات الاستراحة أو لأي طارىء .

المادة ٣١ — قبل اختتام الجلسة يعين الرئيس موعد الجلسة التالية ويقترح ما يبحث فيها من مواضيع وتقرر هذه المواضيع بالاكثرية .

الفصل السادس

في السؤآل من الحكومة عن الامور العامة

المادة ٣٢ — يحق لكل عضو من أعضاء المجلس ان يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالادارة العامة وعلى العضو الذي يريد البحث في مسألة أن يقدم الى رئيس المجلس طلباً خطياً يتضمن تفاصيل القضية التي يريد السؤآل عنها .

المادة ٣٣ — يبعث رئيس المجلس بنسخة عن الطلب الى مقام رئاسة الوزراء ويعلمه بموعد الجلسة التي سيبحث الموضوع فيها بشرط أن لا يتأخر ذلك عن عشرة ايام من تاريخ تسليم الطلب إلى رئاسة المجلس ولا يقل عن اسبوع من تاريخ ارساله الى رئاسة الوزراء .

المادة ٣٤ — على الوزير المختص أو من ينوب عنه بتفويض خطي أو أي وزير آخر أن يحضر الجلسة ويتلو جوابه علناً ويعطي الايضاحات المطلوبة بقدر ما يمكنه فاذا لم يكتف طالب السؤآل أو أي عضو آخر بالجواب والايضاحات فله أن يطلب رفع عريضة بالواقع إلى جلالة الملك وعلى الرئيس أن يأخذ الآراء فوراً وأن يعمل بما تقرره الاكثرية فان أقرت وجوب رفع العريضة يطلب إلى اللجنة الادارية أن تضع صيغتها بحيث تعرض على المجلس في الجلسة التالية لاقرارها نهائياً ورفعها إلى السدة الملكية .

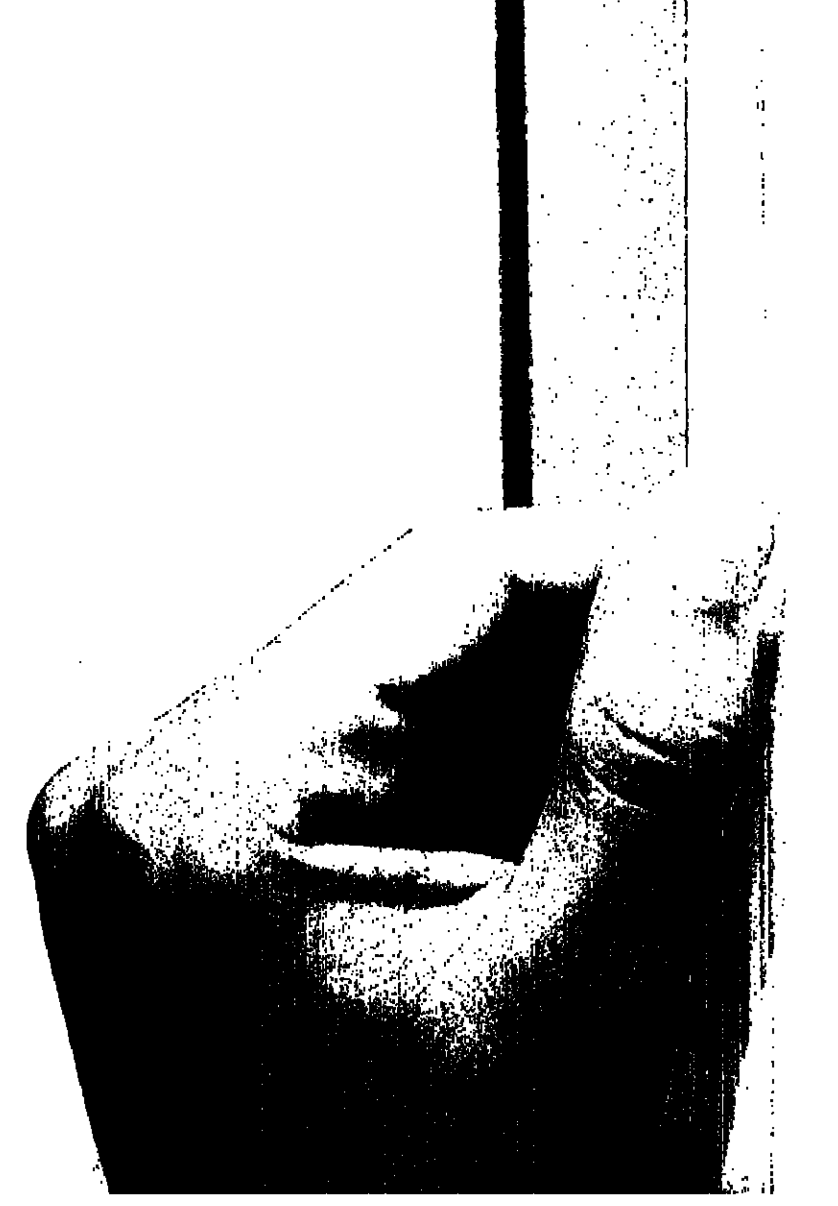
المادة ٣٥ — اذا لم تجب رئاسة الوزراء على أي اقتراح ارسل اليها بمقتضى المادة (٨) من هذا النظام لوضع القوانين أو تعديلها وذلك في خلال شهر من تاريخ الاقتراح او اذا لم تجب في خلال شهر واحد على الاستدعاءآت والمعاملات المرسلة اليها بمقتضى المادة (١٣) فلكل من الاعضاء أن يوجه سؤآلا في الموضوع تجري بشأنه المعاملة كما مر في المادة السابقة .

المادة ٣٦ — اذا لم يحضر الوزير المختص أو من ينوب عنه بتفويض خطي أو أي وزير آخر للاجابة على أي سؤال فللمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو أحد الأعضاء أن يقرر رفع عريضة شكوى إلى جلالة الملك تنظم صيغتها اللجنة الادارية وتوافق عليها الاكثرية .

الفصل السابع

في تغيب الاعضاء وتوقيفهم أو محاكمتهم

المادة ٣٧ — لا يجوز لأي عضو أن يتغيب الا باجازة من المجلس ينالها بناء على طلب يقدمه الى الرئيس



ليقسم أمام الاعضاء في أول جلسة تعقد غير انه في الحالات الاضطرارية المستعجلة يجوز للرئيس أن يمنح الاجازة المناسبة على أن يعلم المجلس بذلك عند انعقاد الجلسة .

المادة ٣٨ — إذا اضطر اي عضو على التغيب لأسباب صحية فعليه ان يوافي الرئيس بعذره مؤيداً بتقرير طبي ليحيل الامر على المجلس من أجل منح الاجازة المناسبة .

المادة ٣٩ — إذا تغيب أي من الاعضاء بدون إجازة أو عذر كما بين في المادتين السابقتين فللرئيس أن يطلب اعطاء القرار بحسم قسم من مخصصاته يتناسب مع مدة غيابه على أن يراعى أمر تزييد الحسم كلما تكرر التغيب .

المادة ٤٠ — اذا تلقى رئيس المجلس في خلال مدة اجتماعه ما يفيد ان احد الاعضاء ارتكب عملا يستوجب توقيفه أو محاكمته فيوجه الى ذلك العضو سؤالا يطلب اليه فيه الاجابة خلال اربع وعشرين ساعة ثم يحيل الامر على المجلس في أول جلسة يعقدها لاتخاذ القرار المقتضى .

الفصل الثالث

في حفظ النظام

المادة ٤١ — على من يتكلم في موضوع أن لا يخرج عن الصدد وإذا فعل فللرئيس أن ينبهه ولا يجوز لأحد الأعضاء أن يعترض على هذا التنبيه فاذا استمر العضو في الخروج عن صدد الموضوع بعد تنبيهه مرتين فللرئيس أن يكلف المجلس باعطاء قرار بمنعه عن التكلم في تلك الجلسة ويتخذ مثل هذا القرار بالاكثرية المطلقة .

المادة ٤٢ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يقاطع عضواً آخر عندما يتكلم واذا فعل ذلك فينبهه الرئيس ويعامل كما نص في المادة السابقة على من يخرجون عن الصدد في كلامهم .

المادة ٤٣ — اذا حصل ضجيج اثناء المذاكرة بحيث يمتنع العمل بهدوء فيلفت الرئيس نظر الأعضاء إلى أنه سيرفع الجلسة اذا استمرت الحال فاذا لم يصغ المجلس الى هذا التنبيه فللرئيس أن يرفع الجلسة على أن يعاد عقدها بعد مرور فترة يعينها أو ان يؤجلها الى اليوم التالي .

المادة ٤٤ — إذا تقرر منع عضو من التكلم بمقتضى المادتين (٤١) و (٤٢) من هذا النظام ولم يصغ الى ذلك أو إذا استهان عضو بأحد زملائه أو حقره بالقول أو بالاشارة فللرئيس أن يقترح على المجلس أن يقرر لومه ويتخذ مثل هذا القرار بالاكثرية ويسجل في محضر الجلسة .

المادة ٤٥ — إذا استمر عضو في مخالفة النظام باي شكل كان بعد أن يكون قد اتخذ قرار بلومه فللرئيس ان يقترح منعه من حضور عدد من الجلسات وفق ما يقرر المجلس ويتخذ هذا القرار بالاكثرية وعلى العضو ان يخضع للقرار فوراً والا فيرغم على اتباعه .

المادة ٤٦ — لا يجوز لأحد من المستمعين أن يتكلم بصوت عال أو أن يحدث ضجيجاً في قاعة المجلس ولا أن يبدي أي قول أو إشارة لاستحسان أقوال الأعضاء وممثلي الوزارات أو استنكارها وللرئيس أن يأمر باخراج من يرتكب إحدى هذه المخالفات من القاعة .

العمل بهذا النظام

المادة ٤٧ — يعمل باحكام هذا النظام في مجلس الاعيان وفي الجلسات المشتركة المؤلفة بمقتضى احكام الدستور من مجلسي الاعيان والنواب .

في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ الموافق ٦ تشرين ثاني سنة ١٩٤٧

عبد الله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

النظام الداخلي للمجلس النيابي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس النواب العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ – ١١ – ١٩٤٧ ،
نصادق — بمقتضى المادة (٤٥) من الدستور — على النظام الداخلي لمجلس النواب بشكله التالي ونأمر باصداره .

النظام الداخلي للمجلس النيابي الاردني

الفصل الاول

افتتاح المجلس

المادة ١ — بعد افتتاح مجلس الامة يقسم كل عضو من اعضاء المجلس النيابي بين يدي المجلس يمين الاخلاص بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لجلالة الملك محافظاً على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام) هذا اذا كان اعضاء المجلس جميعهم قد انتخبوا مجدداً . وليس لأي عضو انتخب مجددا ان يتبوأ مقعده في المجلس قبل ان يقسم بين يديه اليمين على الوجه المذكور .

المادة ٢ — على المجلس ان ينتخب في بدء كل دورة عادية لجنة من اعضائه لوضع صيغة الرد على خطاب العرش وبعد عرض الصيغة على المجلس وموافقته عليها يرفعها المجلس الى جلالة الملك وذلك خلال اسبوع واحد من يوم إلقاء خطاب العرش . ثم ينتخب المجلس وفداً منه ليرافق الرئيس لرفع الرد للاعتاب الملكية .

الفصل الثاني

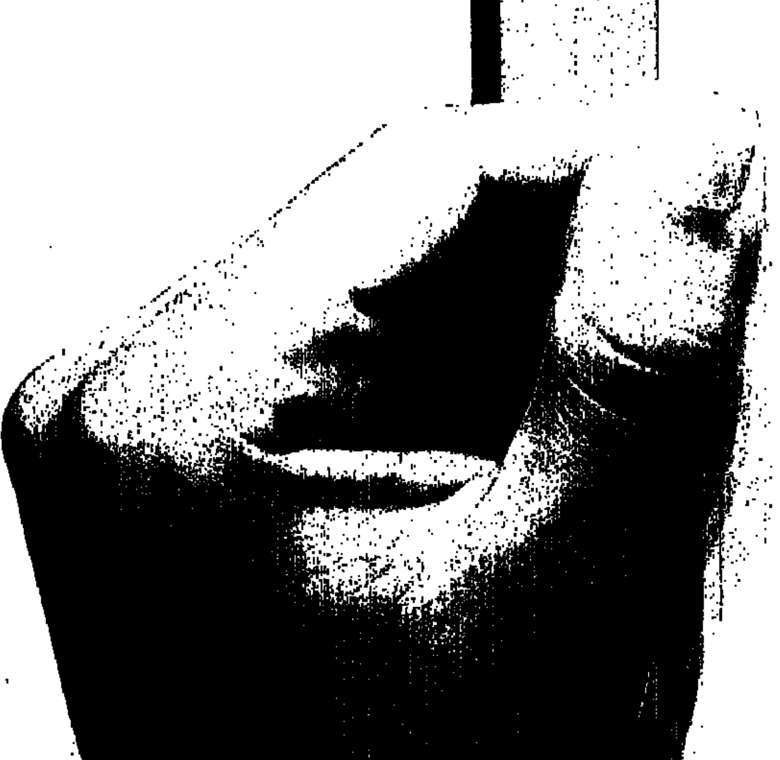
مكتب المجلس

المادة ٣ — على المجلس ان ينتخب في بدء كل دورة عادية اثنين من اعضائه نائبين للرئيس يتولى النائب الاول رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس او اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس ونائبه الاول او اشتراكهما في مناقشات المجلس واذا حدث وتغيب الرئيس ونائباه فيتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سناً .

المادة ٤ — على المجلس ان ينتخب اثنين من اعضائه مساعدين للرئيس .

المادة ٥ — على سكرتارية المجلس تخصيص سجل للاقتراحات وآخر لضبط وقائع الجلسات والقيام بجميع الاعمال الكتابية للمجلس ولجانه إلا في الجلسات السرية فيتولى المساعدان اعمال السكرتارية .

المادة ٦ — إذا كان احد الوزراء عضواً في المجلس النيابي فلا يجوز له ان يتولى إحدى وظائف المكتب .



الفصل الثالث

لجان المجلس

المادة ٧ — بعد ان يؤلف مكتب المجلس يصار في بدء كل دورة عادية الى تأليف اللجان التالية وتكون مدتها طيلة الدورة العادية .

١ — اللجنة المالية :

ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزييد الواردات او النفقات او تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية .

٢ — اللجنة القانونية :

ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس .

٣ — اللجنة الادارية :

ووظيفتها تدقيق الشكايات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع إلى المجلس وبحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة .

المادة ٨ — للمجلس ان ينتخب باكثرية الاراء اعضاء للجان اخرى موقتة يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها .

المادة ٩ — تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل يجري انتخابهم بالاقتراع الخفي او العلني حسب رأي المجلس وعلى كل لجنة ان تنتخب من اعضائها رئيساً ومقرراً فيضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المدفوعة اليها ويتولى شرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ويجوز الجمع بين وظيفتي الرئاسة والتقرير .

المادة ١٠ — تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة ولا يجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء ما لم يكن اكثرهم حاضراً الجلسة .

المادة ١١ — يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحاثها ودعوة اعضائها الاجتماع .

المادة ١٢ — تدقق اللجنة في ما احيل اليها باعتبار قدم تاريخ احالة الاوراق الا ان يكون هنالك قرار من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره من المواضيع التي احيلت على اللجنة .

المادة ١٣ — اذا رأى المجلس ان موضوعا قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتا معينا لانجازه .

المادة ١٤ — على سكرتارية المجلس ان تقتني دفترين لاستعمالها في كل لجنة على الصورة المبينة في المادة الخامسة من هذا النظام وعلى الكاتب ان يدرج في دفتر الوقائع اسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وان يوقع مع الرئيس على كل جلسة لحدتها .

المادة ١٥ — يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلا في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس . وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من البدء في المناقشة الا اذا عده المجلس باكثرية الاراء من المواد المستعجلة فيقرر لزوم قراءته في الحال .

المادة ١٦ — لا يكون عضو المجلس عضوا في اكثر من لجنتين دائميتين .

الفصل الرابع

وظائف الرئيس

المادة ١٧ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس ويدير المناقشات ويأذن في الكلام ويعلن نتائج التصويت ويحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين وينبه الى المحافظة على النظام ويراقب اعمال سكرتارية المجلس والمساعدين وينتدب من يقوم مقام الغائب منهم ويشرف على تنفيذ احكام النظام الداخلي برمتها وهو الآمر على قوة الضابطة المخصصة بخدمة المجلس والمحافظة عليه . وهو آمر

الصرف في تنفيذ موازنة المجلس وهو الذي يوقع محضر كل جلسة ويأمر بحفظ اوراق المجلس في أمكنتها المعينة .

المادة ١٨ — يحيل الرئيس مشاريع القوانين وجميع الاقتراحات وشكاوى الأهلين والتقارير والاسئلة وسواها من الأوراق الى اللجان ذات الاختصاص بعد ان تقررها اكثرية اعضاء المجلس .

المادة ١٩ — اذا تساوت الاصوات فعلى الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .

المادة ٢٠ — للرئيس أن يشترك في مناقشات المجلس اسوة بسائر الأعضاء على أن يدعو الى كرسي الرئاسة من ينوب عنه حسبما جاء في المادة الثالثة .

الفصل الخامس

مشاريع القوانين ووضعها وتعديلها والغاؤها

المادة ٢١ — يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب لعرضها على المجلس .

المادة ٢٢ — يرسل سكرتير المجلس الى كل عضو نسخة عن مشروع القانون الذي يراد عرضه على المجلس مع اللائحة المحتوية على الاسباب الموجبة لوضعه .

المادة ٢٣ — لا يوضع مشروع أي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخه قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه . على أنه إذا كانت هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالا فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علناً وإلا فينتظر مرور المدة المذكورة .

المادة ٢٤ — بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة فاذا رأى المجلس أن هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس أن يضع حوالته على اللجنة المختصة في الرأي

المادة ٢٥ — اذا اقترح عضو او أكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو الغائه وجب عليه أن يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح أم لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى مقام رئاسة الوزراء لبحثه .

الفصل السادس

مذاكرات المجلس وجمع الاصوات

المادة ٢٦ — أ ـ ليس لرئيس المجلس أن يفتتح الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء .

ب ـ للمجلس ان يعين مواعيد جلساته .

جـ ـ يتلى محضر كل جلسة في الجلسة التي تليها ليقره المجلس .

المادة ٢٧ — اذا طلب أحد الاعضاء ادخال أي تعديل على مشروع القانون الذي أحيل على احدى اللجان وجب عليه أن يقدم إلى رئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لهذا التعديل .

يحيل رئيس المجلس التقرير السالف ذكره الى اللجنة التي أحيل اليها مشروع القانون وفي اثناء مذاكرة المجلس في المشروع المذكور يترتب على مقترح التعديل ان يوضح شفهيا الاسباب التي بنى عليها اقتراحه فاذا قرر المجلس بالاكثرية وضع الاقتراح المذكور موضع البحث والمناقشة بحث المجلس فيه واذا لم تؤيده الاكثرية يرفض .

المادة ٢٨ — بعد أن يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة ١٥ يعين المجلس يوما للمذاكرة في مواده . وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع التعديلات المقترح ادخالها عليها ويجب أن يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراع على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح .



المادة ٢٩ — بعد أن تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها باكثرية الآراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت الاكثرية قبوله يرفع إلى رئيس مجلس الاعيان.
الاكثرية التي تجيز تبديل أو تعديل أو اضافة او حذف أية مادة من مواد الدستور في جميع ادوار مذاكراته انما هي اكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

المادة ٣٠ — عدا عن الاحوال التي نص عنها في الدستور على خلاف ذلك تصدر قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس .

المادة ٣١ — تجمع اصوات الاعضاء اما برفع الايدي أو القيام أو بالاقتراع الخفي ولا يعدل عن طريقي رفع الايدي أو القيام الى الاقتراع الخفي إلا اذا قررت الاكثرية ذلك .

المادة ٣٢ — يعد الرئيس علناً اوراق الاقتراع المجموعة بعد تصنيفها أو الايدي المرفوعة أو القائمين ويعلن النتيجة في الحال .

المادة ٣٣ تجري الانتخابات في المجلس ولجانه بالاقتراع الخفي وذلك بان يكتب كل عضو اسماء الذين ينتخبهم في ورقة يضعها في السلة المعدة لجمع اوراق الاقتراع ثم يجمع مساعدا الرئيس أو سكرتارية المجلس الآراء في ورقة يعرضونها على الرئيس ليعلن النتيجة في الحال .

المادة ٣٤ — عندما يوضع مشروع القانون او أي اقتراح آخر المذاكرة في المجلس يدرج السكرتير على الترتيب اسماء الاعضاء الذين يودون التكلم في شأنه فيعطي الرئيس حق الكلام اليهم وفق الترتيب المذكور إلا أن يكون طالب الكلام وزيراً أو مقرراً فله حق التقدم في الكلام .

المادة ٣٥ — بعد أن ينتهي الأعضاء من الكلام على الترتيب المبين في المادة السابقة يحق لكل عضو الواحد تلو الآخر أن يناقش في الموضوع على صورة تمكن الرئيس من حفظ النظام في المجلس .

المادة ٣٦ — اذا خرج عضو عن صدد الموضوع في أثناء كلامه فالرئيس ان ينبهه الى ذلك . واذا اخطر الرئيس العضو في خطاب واحد لزوم الرجوع الى الموضوع مرتين واستمر في خروجه عن الصدد يطلب الرئيس الى المجلس ان يعطي قراره في منعه من الكلام .

المادة ٣٧ — ليس لاحد من الاعضاء ان يقاطع الآخر في كلامه ويحظر بتاتاً التكلم بما يسيء الآخرين أو يمس كرامتهم .

المادة ٣٨ — اذا قرر المجلس باكثرية الآراء بناء على طلب أحد الاعضاء انتهاء المذاكرة في موضوع ما يحظر على الأعضاء ان يعودوا الى المناقشة فيه .

المادة ٣٩ — مذاكرات المجلس علنية الا اذا قرر المجلس باكثرية الآراء سرية المذاكرة فتخلى قاعة المجلس من غير الاعضاء والوزراء وتدوم المذاكرة بالصورة المذكورة ويشار الى ذلك في ضبط الوقائع .
بعد ان ينتهي المجلس من المذاكرة السرية يعود الى المذاكرة في باقي المواضيع بالصورة العلنية .

المادة ٤٠ — اذا علا ضجيج اعضاء المجلس بصورة لم تمكن الرئيس من حفظ النظام يخطرهم برفع الجلسة فاذا لم يستتب النظام فيجوز للرئيس ان يرفع الجلسة المدة التي يراها واذا عاد الاعضاء الى التشويش ثانية فيجوز للرئيس ان يرفع الجلسة الى اليوم التالي .

المادة ٤١ — على الرئيس قبل ان يرفع اية جلسة ان يعلن الاعضاء بيوم وساعة الاجتماع للجلسة التالية وان يطلب اليهم تعيين المواضيع التي يودون البحث فيها في الجلسة التالية .

المادة ٤٢ — يعلم الرئيس مقام رئاسة الوزراء بالمواضيع التي سيبحثها المجلس في الجلسة التالية .

الفصل السابع

رد مشاريع القوانين

المادة ٤٣ — اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره المجلس مرفوضاً او معدلا او مضافاً إليه او محذوفاً منه او مبدلا في صيغته فتجري المذاكرة فيه وفق أحكام الفصل الخامس من هذا النظام .

المادة ٤٤ — اذا اقر المجلس مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه او بدل فيه بعد ان تجري المعاملة بشأنه وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من هذا النظام يرفع ثانية الى رئيس مجلس الأعيان .

المادة ٤٥ — اذا أصر مجلس الاعيان على مخالفته لقرار المجلس كما أعيد إليه فتطبق عندئذ احكام المادة ٤٩ من الدستور .

الفصل الثامن

نظام الجلسات

المادة ٤٦ — اذا أخل احد اعضاء المجلس بنظام الاجتماع او تسبب بحركاته واوضاعه لتشويش انتظام الجلسة او خرج عن صدد الموضوع كما هو مبين في المادة ٣٦ او قاطع المأذون له في الكلام قبل ان تأتي نوبته فعلى رئيس الجلسة ان يخطره لأول مرة . ولكن اذا رغب العضو الذي اخطر في ان يظهر للمجلس ان الإخطار الواقع في غير محله فلا يجاب الى طلبه إلا بعد ان يكون قد أذعن لأشارة الرئيس .

المادة ٤٧ — اذا أخطر احد الأعضاء مرتين ثم عاد الى الحركات والاعمال المبينة في المادة السابقة يكلف الرئيس المجلس ان يتخذ قراراً بمنعه من الكلام مدة اجتماع ذلك اليوم .

المادة ٤٨ — اذا عاد العضو الذي قررت الاكثرية منعه من الكلام على الوجه المبين في المادة السابقة الى الاخلال بالنظام والتشويش وكذلك كل عضو يتفوه بكلام فيه تحقير او شتم فالرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب العضو الذي وقع التحقير عليه ان يطلب الى المجلس ان يتخذ المرة الاولى قراراً بلزوم مغادرته المجلس طيلة اجتماع ذلك اليوم . وعلى ذلك العضو ان يغادر المجلس في الحال فان لم يذعن فالرئيس ان يخرجه بالقوة .

المادة ٤٩ — الرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب الاعضاء ان يرفع الجلسة موقتاً للاستراحة لمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة .

المادة ٥٠ — تدرج قرارات المنع ولزوم مغادرة المجلس ورفع الجلسة موقتاً في دفتر الوقائع .

المادة ٥١ — اذا صدر من احد السامعين اقوال وحركات من شأنها ان تعرقل سير مذاكرات المجلس او بدرت منه ما يفيد استحسان أعمال او أقوال احد أعضاء المجلس او استهجانها فعلى الرئيس ان يأمر باخراجه في الحال .

الفصل التاسع

الاستجوابات والاسئلة

المادة ٥٢ — يجوز لكل عضو ان يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي امر له صلة بالادارة العامة .

المادة ٥٣ — لكل عضو يرغب في ان يطرح سؤالا على رئيس الوزراء او على أي وزير ان يرفع سؤاله كتابة إلى رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس ان يوصل هذا السؤال الى مقام رئاسة الوزراء بعد انتهاء الجلسة ويطلب الاجابة عنه في اول جلسة تعقد بعد مرور اسبوع على الاقل من تاريخ ارسال السؤال لرئاسة الوزراء .

المادة ٥٤ — على رئيس الوزراء او الوزير المختص او أي وزير آخر ان يحضر في اليوم المعين إما بالذات او ان يرسل من ينوب عنه بتفويض خطي وان يجيب في حضور المجلس عن السؤال المبلغ إليه واذا لم يكتف العضو السائل او اي عضو آخر بالجواب المذكور فله ان يطلب من رئيس المجلس ان يضع في الرأي تطبيق احكام المادة ٥٩ من هذا النظام .

